

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٥ م

الإيمان  
والنذور  
فتوى



(متى يجب الوفاء بالنذر) فتوى رقم (٥٧٢٨)

سائل يقول:

إذا لم يتحقق الشيء الذي نذر الشخص لأجله ، هل يجب عليه الوفاء بنذره؟  
و امرأة نذرت إن هي حملت بغير تعب ولا علاج ، أنها تؤدي عمرة ، وهي الآن تتعالج ، فإن  
حملت هل تلزمها العمرة؟  
و امرأة نذرت إن حقق الله لها شيئاً معيناً أن تتصدق بقطعة قماش على امرأة كبيرة في السن  
فتحقق لها هذا الشيء لكنها تأخرت عن الوفاء بنذرها حتى ماتت المرأة كبيرة السن فماذا  
يلزمها؟

الجواب:

لا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا تحقق الشيء الذي نذر الشخص لأجله ، لأنه نذر معلق ،  
ولا يلزم على المرأة المذكورة أداء عمرة لأنها اشترطت لنذرها أن يكون الحمل بغير  
تعب ولا علاج ولم يحصل ذلك ، ويجب على المرأة الثانية: أن توصل قطعة القماش لورثة  
المرأة المتوفية فهم الأحق بها كميراث ، وتستغفر الله من التأخير لأن النذر يجب الوفاء  
به على الفور دون تأخير إلا إذا نوى الناذر تأخيره عند تلفظه بالنذر.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590